

مراهقاً اي صبياً قريباً الى البلوغ وقال مالك
لا يصح بنكاح اي حتى يطأها بنكاح صحيح
وحتى تمضي عدته اي عدة ذلك الغير لا يملك
بمين لان وطء المولى ليس بنكاح وكره
النكاح بشرط التحليل بان يقول ان زوجك
علي ان احللك على الزوج الاول وان حلت
للاول عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف النكاح
فاسد ولا يحل للزوج الاول وعند محمد النكاح
الثاني صحيح ولا يحل للاول ويهدم الزوج
الثاني ما دون الثلاث يعني اذا طلق طليقة
او طلقتين ومضت عدتها وزوجت بزوج اخر
ثم عادت الى الزوج الاول عادت بثلاث
طلقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث
كالمهدم

٤٦١
كما يهدم الثلاث عندها وعند محمد وزفرو-
الساقى لا يهدم ما دون الثلاث ولو اخبرت
مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج
الثاني والحال ان المدة تحتمله اي المذكور
وهو عدتان له اي للزوج ان يصدقها ان
غلب على ظنه صدقها وادنى هذه المدة عند
ابى حنيفة شهران ان اقرت بالمضي بالاقرار
وعندها تسعة وثلاثون يوماً وان كانت امة
فبعندها يصدق في احد وعشرين يوماً ستة
للحيضتين وخمسة عشر للظهر وعنده في
رواية محمد في اربعين يوماً باب الايلاء
المناسبة ان الطلاق سبب للحرمة والرجعة
رافعة لها وكذلك الايلاء سبب للحرمة والرجعة